ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

الإطار النظري للوساطة الجنائية

Theoretical framework for criminal mediation

عياشي غزالة[1]

[1] جامعة سوسة، (تونس)، *aiyachighazala@gmail.com*

تاريخ الإستلام: 2020.01.18	تاريخ القبول: 2020.03.21	تاريخ النشر: 2020.03.31

ملخص

يعد موضوع الوساطة الجنائية من أهم الموضوعات المستحدثة التي تناولها الفقه الجنائي في الوقت الراهن، ويقصد بالوساطة الجنائية وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، أو من يفوضه في ذلك سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة.

إن المتتبع لآثار أزمة العدالة الجنائية يجد الجرائم البسيطة في تزايد مستمر نظرا لكثرة التشريعات المنظمة لشتى نواحي الحياة، التي تتضمن جزاءات جنائية تغرق المحاكم بالقضايا وترهق كاهل القضاة، مما أدى إلى تضخم حجم التجريم التنظيمي أو التجريم القانوني، ولقد أدت آلية تيسير الإجراءات الجنائية في تبسيط الإجراءات أو اختصارها أو الإسراع إلى وضع آلية بدائل الدعوى الجنائية لمواجهة أزمة العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: *الوساطة، الدعوى العمومية، بدائل الدعوى، منازعة، طرف.*

Abstract

The topic of criminal mediation is one of the most important new topics covered in criminal jurisprudence at the present time.Criminal mediation means a means of resolving disputes of a criminal nature, which is based on the idea of negotiating between the offender and the victim over the consequences of the crime, through the intervention of a member of the Public Prosecution, or whoever authorizes him to do so, whether it is a natural person or a legal person, and its success will result in compensation Damage to the victim, and repair of the aftermath of the crime.

The follower of the effects of the criminal justice crisis finds minor crimes constantly increasing due to the large number of legislations regulating various aspects of life, which includes criminal sanctions that flood the courts with cases and overburden the judges, which led to an increase in the size of organizational criminalization or legal criminalization, and the mechanism of facilitating criminal procedures has simplified Procedures, shorten them, or expedite the setting up of a criminal suit alternative mechanism to face the criminal justice crisis.

Keywords: *mediation, public litigation, lawsuit alternatives, litigation, party.*

[1] **المؤلف المرسل**: عياشي غزالة، **الإيميل**: *aiyachighazala@gmail.com*

مقدمة

تعتبر الوسائل البديلة للدعوى الجنائية وسائل لعلاج أزمة العدالة الجنائية، وهذا ما أفرزته السياسة الجنائية المعاصرة من أفكار حديثة، وأبرزها إحلال التدابير الاحترازية محل العقوبات التقليدية (الحد من التجريم) والحد من العقاب عن طريق رفع الصفة التجريمية عن الجرائم البسيطة وإباحة بعض الأفعال، والمعالجة غير القضائية للخصومة الجنائية، ولحماية المجتمع من الجانحين ومن ظاهرة الإجرام التي تتزايد بشكل ملحوظ سعت التشريعات الحديثة لابتكار السبل الكفيلة لمواجهتها، بحيث تتناسب مع تطور العدالة الجنائية فقد ظهر نظام الوساطة الجنائية كوسيلة من الوسائل البديلة للدعوى العمومية، من أجل تقصير أمد التقاضي وحفاظا للوقت والجهد الذي يتكبده أطراف الدعوى الجنائية والتخفيف من عبء تراكم القضايا الجزائية على كاهل القضاة.

وقد ظهر نظام الوساطة الجنائية نتيجة معاناة المجتمعات من زيادة الدعاوى، وزيادة أعباء الدولة، ولهذا كان البحث عن أنظمة قانونية جديدة تكفل معالجة القضايا والدعاوى الجنائية المتزايدة في المحاكم سببا في تطور العلم الجنائي وإيجاد بدائل للخصومة الجنائية بأقل جهد وأقل كلفة وبأقصى فاعلية في ضمان تعويض المجني عليه وإنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة وتأهيل وإصلاح الجاني اجتماعيا، ذلك أن التشريع مرآة المجتمع يعبر عن احتياجات الجماعة ويتغير بتغيرها وقد أظهرت السنوات الأخيرة زيادة ضخمة في أعداد القضايا الجنائية، مما حتم على المشرع الجزائي التدخل لتخفيف هذا العبء عن كاهل القضاة وتبسيط إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجزائية؛ ذلك أن المتتبع لآثار أزمة العدالة الجنائية يجد الجرائم البسيطة في تزايد مستمر نظرا لكثرة التشريعات المنظمة لشتى نواحي الحياة، والتي تتضمن جزاءات جنائية تغرق المحاكم بالقضايا، وترهق القضاة، وتؤدي إلى بطء العدالة كما أن سبب تزايد الجرائم البسيطة هو نتيجة تدخل الدولة في العصر الحديث في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهذا أدى إلى تضخم حجم ما يسمى بالتجريم التنظيمي أو التجريم القانوني، ذلك أن السياسة الجنائية الحديثة اتجهت نحو تيسير الإجراءات الجنائية وهذا لمحاربة الجريمة بعد فشل الآلية التقليدية (العقوبة) في التصدي لهذه الظاهرة وهذا بالردع والجزاء من أجل بناء مجتمع يهدف إلى الخير ومحاربة كل من يخرج عليه ويهدد سلامته، إلا أن مفهوم العقوبة في العصر الحديث تطور فلم يعد يقتصر على مكافحة الجريمة فقط، بل تجاوزها إلى إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة وإصلاح الجاني في حد ذاته حماية للمجتمع، آخذا بأفكار نظرية الدفاع الاجتماعي وهذا من خلال دراسة الأسباب التي تدفع الفرد لارتكاب الجريمة واقتراح ما يلائمها من جزاء وتدابير كالصلح الجنائي، التسوية الجنائية، الأمر القضائي، والوساطة الجنائية وهذا لتحقيق ما يعرف بالعدالة الرضائية أو التوفيقية بعيدا عن العدالة التقليدية، التي تهدف إلى إذلال الجاني و ردعه وهذا ما انتهجته السياسة الجنائية الحديثة في بعض الجرائم، و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري انتهج هذه السياسة في العديد من التعديلات، فقد عرف نظام العقوبات البديلة من خلال إقرار نظام الغرامة ونظام وقف التنفيذ الكلي والجزئي ونظام عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 01/99 المؤرخ في 2009/02/25، ولقد أثبتت الدراسات العلمية المتعلقة بتنفيذ عقوبات الحبس قصيرة المدة عدم فعاليتها في ردع المحكوم عليه وحماية المجتمع؛ وذلك لضعف أثر الردع بالنسبة للمحكوم عليه،

وتسببها في تماديه بالإجرام جرّاء احتكاكه بالجناة الخطرين وهو الأمر الذي دفع الكثير من الدول للبحث عن بدائل للدعوى العمومية، وعلى غرارها المشرع الجزائري الذي انتهج سياسة الصلح والصفح والقيد على مباشرة الدعوى العمومية في العديد من الجرائم، ومن أمثلتها السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، ترك الأسرة، جريمة الزنا، ومن هنا نطرح الإشكال التالي: فيما تتمثل الوساطة؟ وماهم أطرافها؟ وماهي صورها؟.

سوف نحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال هذا المقال، مستخدمين المنهج الوصفي والتحليلي، وفقا للخطة التالية:

أولا: مفهوم الوساطة الجنائية:

ثانيا: أطراف الوساطة الجنائية:

ثالثا: صور الوساطة الجنائية:

1. مفهوم الوساطة الجنائية:

في العصر الحديث ومع بداية القرن العشرين أصبح السعي نحو تدعيم فكرة الصلح والتوفيق واستخدام بدائل الدعوى الجنائية ضرورة ملحة، وهذا تحت ضغط كثرة القضايا الجنائية والرغبة في التخفيف عن كاهل المحاكم وذلك بانتهاج سياسة إصلاحية للجاني.

وقد أفرزت السياسة الجنائية المعاصرة أفكار عديدة كان أبرزها إحلال التدابير الاحترازية محل العقوبات التقليدية، والسعي نحو جبر الضرر الناتج عن الجريمة أي تعويض المجني عليه مباشرة من خلال الوساطة الجنائية.

كما أصبحت المعالجة غير القضائية للخصومة الجنائية نجما ساطعا في سماء العدالة في مواجهة دعوى جنائية فقدت بريقها في نظر جانب كبير من الأفراد، يمثل البحث في معاجم وقواميس اللغة المرحلة الأولى نحو تأصيل فهم الاصطلاحات القانونية، وهي مرحلة لا غنى عنها قبل البحث والتعمق في تتبع التعريف العلمي في المراجع الفقهية.

1.1. الوساطة لغة: هي التوسط بين الناس والوسط من كل شيء أعدله بقوله تعالى في محكم كتابه الكريم""**وكذلك جعلناكم أمة وسطا**"" أي عدلا، أما التوسيط والتوسط فيعرّف بأنه جعل الشيء في الوسط لقوله تعالى""**فوسطنا به جمعا**"".

ويوصف الشيء بأنه وسط حين يتراوح بين الجيد والرديء وهو ظرف مكان، فيقال –جلست وسْط القوم – بالتسكين و-جلست وسط الدار- بالتحريك لأنه اسم[1]. والوساطة في اللغة الفرنسية la médiation تعرف بأنها: إجراء يهدف إلى خلق توافق أو تصالح بين الأشخاص، أو هي سلسلة من الإجراءات الخلاقة التي يمكن من خلالها الانتقال من موقف ابتدائي محل اختلاف إلى حل نهائي محل اتفاق[2]، ولقد عرّف قاموس le dictionnaire générale de la langue française الوساطة بأنها الدخول في مفاوضات بين شخصين أو أكثر للتوفيق بينهم،[3]والوساطة في اللغة الإنجليزية the médiation هي التوسط لإصلاح ذات البين أو لإيجاد تسوية، وهي التدخل بين طرفين أو أكثر لحسم نزاع قائم أو توفيق بين أهداف متباينة[4].

وتصف معاجم المصطلحات القانونية الوساطة بكونها إجراء يتّبع في تسوية المنازعات ويتضمن طلب توسط طرف ثالث هو الوسيط، الذي يتقيد بتوصيات لها صفة الإلزام وهو ما يميزه عن إجراء التحكيم Arbitrage الذي يفرض ولا يعرض كالوساطة[5].

2.2. التعريف الاصطلاحي للوساطة الجنائية: تعرّف الوساطة في قاموس مصطلحات القانون الفرنسي في مجال القانون الجنائي بأنها إجراء يتولاه نائب الجمهورية (وكيل النائب العام) قبل اتخاذ قراره بتحريك الدعوى الجنائية، بهدف السعي إلى جبر الضرر الذي تعرض له المجني عليه ووضع نهاية للاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع، والإسهام في إعادة تكييف وتأهيل الجاني، ويترتب على نجاح إجراء الوساطة اعتبارها بمثابة عفو قضائي.

كما تعرّف الوساطة بأنها نمط جديد في قانون الإجراءات الجنائية، والتي يمكن احتسابه خيارا جديدا يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى الجنائية[6].

ولقد عرفها الأستاذ عادل يوسف الشكري على أنها: وسيلة لحل نزاع جنائي عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع من خلال الغير الذي يمتلك سلطة محددة له ومحصنة بالحيادية والاستقلالية[7]، ويعرف الأستاذ jean pradel الوساطة بأنها الحالة التي يولد بمقتضاها اتفاق بين المنوط بهم إدارة ومباشرة الدعوى الجنائية، وكل من الجاني والمجني عليه على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها واستبدالها بقبول أطراف النزاع الجلوس سويا والحوار، في محاولة للحد من الآثار السلبية للسلوك العدائي وللتمزق المجتمعي، ولتوفير المال (نفقات التقاضي) ولحفظ علاقات العمل أو الجيرة أو القرابة، فضلا عن إنقاذ الأرواح[8].

كما عرّفها الأستاذ أشرف رمضان عبد الحميد على أنها: إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها، وبناءا على اتفاق الأطراف بموجبه يحاول شخص ثالث محايد Un tiers impartial البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة[9].

ويعرفها الأستاذ M ,GUILLAUME HOFNUNG الوساطة أسلوب لبناء وتنظيم الحياة الاجتماعية، بفضل تدخل طرف ثالث محايد مستقل ليست له سلطة التحكم[10]، وتعرف الوساطة أيضا على أنها احد صور خصخصة الدعوى الجزائية، وكذلك يتضح أن جوهر الوساطة هو الرضائية في إتباع هذا النظام والموافقة على تثبيت العضوية بالرضا، وذلك بناء على اقتراح النيابة العامة، ولذلك اتجه رأي الفقه على اعتبار الرضا في الوساطة نوعا من التصالح المدني[11]

من جهة أخرى ذهب بعض الفقه إلى اعتبار اللجوء إلى الوساطة الجنائية يعني إفلاس النظام الجنائي التقليدي، إلا أنها لا يمكن أن تحل محله، فهي صورة جديدة للعدالة تدعم العدالة التقليدية في مكافحة الجريمة، وتستند الوساطة إلى فكرة فلسفية مؤداها أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان ولكن فقط يوجد شخصان لم يتناقشا[12] « Il n’ya pas deux personnes qui ne s’entendent pas mais il ya seulement deux personnes qui n’ont pas discuté »

وعلى ضوء ما تم ذكره يمكن تعريف الوساطة؛ بأنها عملية يساعد من خلالها طرف محايد شخصين أو أكثر على التوصل إل حل مرضي للأطراف المتنازعة، يكون نابعا من إرادة الأطراف التي تلاقت على تصفية خلافاتهم بشكل ودي.

وعليه فالتعريف الذي نراه يتماشى مع التشريع الجزائري هو: أن الوساطة هي إجراء جوازي تقرره النيابة العامة بالاتفاق مع الضحية والمشتكى منه لجبر الضرر المترتب عن الجريمة أو لوضع حد للإخلال الناجم عنه بشرط أن لا يخالف ما يتوصل إليه اتفاق الطرفين القوانين والأنظمة.

2. أطراف الوساطة الجنائية:

1.2.المجني عليه: يُقصد بالمجني عليه بصفة عامة ذلك الذي يقع عليه الفعل، بمعنى أن يكون الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع، ويتضح من ذلك أنّ المجني عليه قد يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا ولا يعنينا في هذا المقام سوى المجني عليه الفرد (الشخص الطبيعي).

ويُعدّ المجني عليه الفرد أحد الأطراف الهامة المكوّنة لمجلس الوساطة، فلا يتصور قيامها بدون رضائه، لذلك يتعيّن على الوسيط أن يقوم بأخذ موافقته على قبول الوساطة.[13]

نخلص من ذلك إلى أنّ رضا المجني عليه بالوساطة شرط أساسي وضروري لقيام الوساطة. فضلاً عن ذلك فقد أوصت حلقة طوكيو بضرورة موافقة المجني عليه؛ إذ من الضروري أن تتم الوساطة برضا المجني عليه.

2.2 الجاني: يُقصد بالجاني مُقترف الجريمة سواءً أكان فاعلاً أصليًا أو شريكًا[14]، وحتى يُمكن إجراء الوساطة الجنائية يلزم موافقة الجاني على هذا الإجراء، ذلك أنّ هذا الأخير يملك حق رفض إجراء الوساطة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية[15]، على أنّه يشترط لإجراء الوساطة قبول المشتكى منه، ويستمد الجاني هذا الحق من حقه في اللّجوء إلى قاضيه الطبيعي، وهو حق أصيل يرتبط بصفته الإنسانية، ومؤدى هذا الحق أنه لا يجوز إجبار المرء على المثول أمام هذا القاضي.[16]

لذلك أوصت حلقة طوكيو بأنّ رضا الجاني وتعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة. هذا وقد أثبتت التجارب أنّ رفض الجاني لإجراءات التسوية الودّية عن طريق إجراء الوساطة أمرًا نادر الحدوث، لاسيما إذا كان قد ارتكب الفعل، وإذا ما وافق الجاني على إجراء الوساطة فهل يلزم اعترافه بمسؤوليته لتسوية النزاع؟، تتحدّد الإجابة على هذا التساؤل من خلال أهداف الوساطة الجنائية، ذلك أنّ الهدف الأساسي للوساطة هو تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه، ووضع حدّ للاضطراب الناشئ عن الجريمة، فضلاً عن إعادة تأهيل مرتكبها، فإن إقرار الجاني بالحقائق صراحةً أمر ضروري من أجل اختيار القرار المناسب الذي يُنهي النزاع ودّيًا، ويتعين على الوسيط أن يحصل من الجاني على إقرار بالحقيقة، شريطة أن يُدخل الطمأنينة في نفس الجاني، ولا تتحقق هذه الأخيرة إلاّ إذا أيقن الجاني بأن إقراره لن يُأخذ به أمام المحاكم إذا فشلت تسوية النزاع عن طريق الوساطة.

وقد أكّدت هذا الشرط ندوة طوكيو، حيث أوصت بأنه: (لا يجوز اتخاذ اعترافات الجاني أثناء بحث التسوية دليلاً عليه إذا ما رُفعت الدعوى أمام المحاكم فيما بعد). وهذا ما ذهب إليه أيضًا المشرع المصري في المؤتمر الدولي

الثالث لقانون العقوبات المنعقد بالقاهرة سنة 1984، حيث أكّد على عدم جواز استخدام الاعترافات والتصريحات التي يدلي بها الجاني أثناء مفاوضات بدائل الدعوى الجنائية كدليل في محاكمة جنائية يُمكن أن تحدث بعد فشل التفاوض.[17] والجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري لم يتطرّق إلى إمكانية أخذ اعترافات الجاني أثناء بحث التسوية دليلاً عليه.

3.2. الوسيط: الوسيط هو القائم على التوسط بين طرفين للتوفيق بينهما[18] وهو من تتم الاستعانة به لإقرار اتفاق من خلال مفاوضات يجريها مع طرفين أو عدة أطراف، وهو شخص مستقل مكلف بإيجاد حل ودي لنزاع ما،[19]ولا يختلف التعريف الاصطلاحي كثيرا عن المفهوم اللغوي؛ فالوسيط هو طرف محايد هدفه الأساسي هو إقرار السلم بين الأطراف المتناحرة ، وهو في ذلك يعتمد على عناصر متعددة منها القدرة على الاستماع والإرضاء واستيعاب الآخرين وتفهم معاناتهم في ذلك، وكما يقال فإن الوسيط هو أحد صناع المثالية.

ويمثل نجاح الوسيط في أداء دوره الدعامة الأهم لنظام الوساطة ولقد حددت ندوة طوكيو شروط الوسيط بدقة، حيث قررت أنه يشترط في الوسيط أن تتوافر لديه الروح الإنسانية والرغبة في خدمة المجتمع وحل مشاكله فضلا عن المعرفة القانونية والنفسية المناسبة التي تساعده على استنباط الحلول العملية، وحتى يتمكن من القيام بدوره هذا يتعين أن يكون مستقلا ومحايدا ولا يجوز أن يكون حكما في التنازع في حالة جهود الوساطة[20]

ولقد تبنى المشرع الفرنسي هذه الشروط بمقتضى المرسوم رقم 97/ 305 المؤرخ في 10 افريل 1997 حيث اشترط في من يمارس مهنة الوسيط أن يكون من ذوي المعرفة العميقة أو الكفاءة la compétence وان توفر فيه صفتين؛ الحياد والاستقلال l'Independence et l'impartialité [21]

بينما المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية حصر دور الوسيط في جهاز النيابة العامة، أين أجاز لوكيل الجمهورية وقبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة[22]، بينما المشرع الجزائري في قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل يقوم بدور الوسيط وكيل الجمهورية بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية[23]

3. صور الوساطة الجنائية:

من الصعوبة الإحاطة بكل صور وأشكال الوساطة الجنائية، ويرجع هذا التعدد إلى أنّ الوساطة الجنائية لا زالت حتى الآن أحد الوسائل المستحدثة في إدارة النزاعات، لذلك تعددت تجارب الوساطة باختلاف الدول، بل باختلاف الجهات التي تمارسها داخل الدولة الواحدة ومن هنا يصعب الحديث عن منهج دولي واحد، وإنما مناهج متعددة.24.« On ne peut pas vraiment parler d'une logique étatique mais des logiques étatiques »

وبالرغم من ذلك فإن الغالبية العظمى من صور الوساطة الجنائية يمكن تصنيفها وإدراجها تحت لواء صورة واحدة تعرف بالوساطة المفوضة la médiation déléguée ذلك أنّ معظم القضايا التي تعالج عن طريق الوساطة ترسل للوسيط بمعرفة قضاة الحكم أو النيابة، وقد أكدت ندوة طوكيو على أنّ الأصل أن تقوم جهات القضاء بإحالة

ملف القضية إلى جهة الوساطة بعد الحصول على موافقة أطراف النزاع[25] وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل.[26]

فضلاً عن ذلك فقد استحدث المشرع الفرنسي صورة أخرى من الوساطة وهي الوساطة المحتفظ بها la médiation retenue.

1.3. الوساطة المفوضة: ويقصد بها تلك التي تتم بمعرفة الهيئات الأهلية بناءً على تفويض النيابة العامة أو قضاة الحكم، ويتضح من ذلك أن الوساطة المفوضة تتم بناءً على وكالة قضائية وتحت الرقابة القضائية، حيث يمارس الوسيط مهمته بمقتضى التفويض المخوّل له من قبل النيابة العامة أو قضاة الحكم بحلّ النزاع وديّا.[27]

ويتضح من ذلك أن الوساطة الجنائية بهذا الوصف تندرج في سياسة لنيابة العامة في إدارة الدعوى الجنائية، ذلك أنّ أغلب القضايا التي تُحال للوساطة تكون في حوزتها ومن ثم تحتفظ بالرقابة على إجراء الوساطة بمقتضى سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى من عدمها، وفقًا لما يترتب عن الوساطة من نتائج، وهذا ما ذهب إليه جانب كبير من الفقه الفرنسي إلى وصف الوساطة المفوضة بأنها أحد أشكال الحفظ تحت شرط التعويض.[28]

والجدير بالذكر أنّ الغالبية العظمى من نماذج الوساطة تندرج تحت هذه الصورة، حيث تتفق مع النظر للوساطة كآلية مستحدثة لفض النزاعات الجنائية، سواء باعتبارها شكلاً بتعويض الضرر الذي يتحمله المجني عليه أم باعتبارها وسيلة لإعادة تأهيل الجاني.

2.3. الوساطة المحتفظ بها la médiation retenue :

الوساطة الجنائية تقتضي قيام شخص ثالث بالتوفيق بين مصالح أطراف النزاع بغية الوصول إلى حلّ ودّي يُنهي الاضطراب الناجم عن الجريمة، ولا يُشترط أن يكون شخصًا طبيعيًا، فمن الجائز أن يكون شخصًا معنويًا (جمعية أو هيئة أهلية أو دوائر حكومية)، وهذه الأخيرة يرأسها ويشرف عليها أحد أعضاء النيابة وأحد قضاة الحكم، وهذا النموذج من الوساطة تبنّاه المشرع الفرنسي.[29]

ويتضح أنّ الذي يقوم بدور الوسيط في الوساطة المحتفظ بها هو إحدى الجهات التابعة للسلطة القضائية، وبالأحرى النيابة العامة، فلا تخرج الدعوى من حوزة النيابة بل تحتفظ بها، ومن هنا جاءت تسمية هذه الصورة.

ومن هنا يمكن تعريف الوساطة المحتفظ بها على أنها" تلك التي تقوم بها دور العدالة والقانون "MJD"[30] أو قنوات العدالة "AJ"[31] في الأحياء التي تعاني من المشاكل، مشاركة من السلطة القضائية في سياسة التنمية الاجتماعية للأحياء والتقريب بين المواطن وأجهزة العدالة. ويتحدّد نطاق تطبيق الوساطة المحتفظ بها في الجرائم البسيطة أو بالأحرى القضايا التي تكون محلاً للحفظ الإداري.

خاتمة:

موضوع الوساطة الجنائية هو أحد موضوعات الإجراءات الجنائية و إنه و إن كان يتعلق بإجراءات معينة إلا أنه أيضا ينصب على مسائل موضوعية تتعلق بقانون العقوبات ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة الضرورية لتطبيق قانون العقوبات و نقله من حالة السكون إلى حالة الحركة فالدولة لا يمكنها أن تباشر سلطتها في

العقاب إلا من خلال الدعوى العمومية التي تمثل أحد موضوعات قانون الإجراءات الجزائية و تمثل الوساطة الجنائية إضافة هامة لقانون لإجراءات الجنائية لما لها من أهمية نظرية و عملية على حد سواء ذلك أنها من الناحية النظرية تهتم ليس فقط بمصلحة المتهم و لكن أيضا بالمصلحة العامة (إصلاح الضرر الذي تحدثه الجريمة) و كذلك الاستغناء عن تحريك الدعوى العمومية و من الناحية العملية يهدف القانون إلى تبسيط و تسريع الإجراءات الجنائية كما يؤدي إلى تخفيف العبء الملقى على عاتق القضاء في نظر الدعاوى ذلك أن مفهوم التحول عن الخصومة الجنائية هو عدم إتباع الإجراءات الجزائية التقليدية، ففي بعض الأحيان يخرج المشرع الفعل من دائرة التجريم و يدخله في نطاق قانون آخر، و في أحيان أخرى يرفع يد قانون العقوبات عنه دون حاجة لإدخاله في فروع أخرى، و قد يبقي المشرع الفعل مجرما و لكن مع عدم تطبيق جزاء جنائي عليه، و على الرغم من هذا الاختلاف إلا أن الاتفاق يكون في الخضوع لجزاء آخر غير جنائي (الخروج عن العقوبة) أي إمكانية انتهاء الخصومة منذ بدايتها و ذلك عن طريق أحد بدائل الدعوى الجنائية (الصلح الجنائي، الأمر الجنائي، الوساطة الجنائية) و هذا للحاجة لشكل جديد للعدالة الجنائية تحقق ما لا تحققه الإجراءات التقليدية .

إن المراد من استعمال الوسائل البديلة لحل النزاعات بصفة ودية هو تشجيع الحوار بين الخصوم، وحثهم للتفاوض والتشاور وبذل مجهودات لحل الصعوبات التي تواجههم، فنجاح الوساطة يؤدي إلى المحافظة على العلاقات المستقبلية والمشاركة في البناء والاستقرار كما تساهم في تخفيف العبء على الأجهزة القضائية.

إن تبني المشرع الجزائري لهذه الطريقة البديلة لحل النزاعات ستساهم لا محالة في التخفيف من حجم القضايا لاسيما وأن الوساطة تتسم بالمرونة والتحضر.

النتائج:

- تجوز الوساطة في جميع النزاعات باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية لاحتواء التشريع الخاص بهما ما يتكفل بهذا الطريق البديل لحل النزاعات، لا يمكن اللجوء إلى الوساطة في كل ما من شأنه المساس بالنظام استحقاقات الوساطة و معنى اللجوء إليها تفادي الضروريات الشكلية للإجراءات القضائية.
- أهمية الوساطة تكمن في الامتيازات التي توفرها لإنهاء النزاع كبديل أنسب عن القضاء إذ تمتاز بقلة شكلياتها و غلبة الجانب الرضائي.
- الوساطة أوجدت نقطة التقاء بين أطراف النزاع و أحدثت تطورا في العلاقة بين الجاني و المجني عليه.
- الوساطة تساعد على محاربة ظاهرة التضخم التشريعي الجنائي.
- التقليل من الاعتماد على العقوبة السالبة للحرية كأداة مواجهة للجريمة نظرا لما يعتريها من مساوئ عديدة و ضرورة الاعتماد على بدائلها.

التوصيات:

- حصر الجنح التي يمكن إجراء الوساطة بشأنها يحد من نجاح هذا الأسلوب في معالجة الانحرافات الإجرامية وهو ما يرشح هذا إلى المراجعة حتما والانتقال إلى المسلك الذي يقضي بجعل الوساطة هي القاعدة وتكون الاستثناءات هي محل التحديد.
- نرى ضرورة التوسع في تطبيق نظام الوساطة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية وفقا لما سعى إليه المشرع في بعض الجرائم، هذا مع التقييد بعدم إجازته في الجرائم الجسيمة والتي تنم عن خطورة إجرامية.
- المشرع أجاز الوساطة في جنح معينة (الجنح البسيطة) وكل المخالفات ولدينا خمس فئات من المخالفات (المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي، المخالفات المتعلقة بالأشخاص، المخالفات المتعلقة بالأموال، المخالفات المتعلقة بالطرق، المخالفات المتعلقة بالحيوانات).

قائمة المراجع:

القوانين:

1. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
2. قانون العقوبات الجزائري.
3. قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية، العدد 39، 2015.

المعاجم:

4. الشيخ الإمام محمد بنو أبي بكر الرازي، مختار الصِحاح، دار المعرفة المصرية، 1973، باب الواو والسين والطاد.
5. قاموس اللغة الفرنسية le petit robert 1990.

الكتب:

6. حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، الطبعة الرابعة، مكتبة لبنان، 1982.
7. إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية-دراسة مقارنة- (د ط)،دار النهضة العربية ، القاهرة، 2011.
8. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي – دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
9. عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.
10. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2004.
11. فنيش كمال (الوساطة الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم)، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص، الجزء الثاني، قسم الوثائق، 2009.
12. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

المراجع الإلكترونية:

13. فيصل بجي(نحو إقرار الوساطة القضائية كبديل لحل المنازعات)، مجلة القانون والأعمال، مقال منشور على الموقع http://www.droitetentreprise.org/web/?p=4493 consulté le 28 /04/2016
14. معجم المعاني الجامع ، متوفر على الموقع: www.almaany.com/ar/dict/ar.ar

المراجع الأجنبية:

15. Adolphe HATZFELD , Arsène DARMESTETER , M .Antoine THOMAS, Dictionnaire Général de la langue française. LIBRAIRIE DELAGRAVE, Paris, 1924, p :1492
16. Article 3 .4. 5. 15 de la loi n 97/305

الهوامش

[1] الشيخ الإمام محمد بنو أبي بكر الرازي، مختار الصِحاح، دار المعرفة المصرية، 1973، باب الواو والسين والطاد، ص: 720.

[2] قاموس اللغة الفرنسية le petit robert 1990، ص: 1375.

[3] Adolphe HATZFELD , Arsène DARMESTETER , M .Antoine THOMAS, Dictionnaire Général de la langue française. LIBRAIRIE DELAGRAVE, Paris, 1924, p :1492 .

[4] حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، الطبعة الرابعة، مكتبة لبنان، ، 1982، ص: 45.

[5] إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية-دراسة مقارنة- (د ط)،دار النهضة العربية ، القاهرة، 2011، ص: 61.

[6] . رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي – دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 07.

[7] عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 158.

[8] إيمان مصطفى منصور مصطفى، المرجع السابق، ص 62.

[9] أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2004، ص 18.

[10] فيصل بجي(نحو إقرار الوساطة القضائية كبديل لحل المنازعات)، مجلة القانون والأعمال، مقال منشور على الموقع http://www.droitetentreprise.org/web/?p=4493 consulté le 28 /04/2016

[11] فنيش كمال (الوساطة الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم)، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص، الجزء الثاني، قسم الوثائق، 2009، ص 574.

[12] عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 119.

[13]- أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 20.

[14]- لم نستخدم مصطلح المتهم أو المشتبه فيه نظرًا لعدم تناسبها مع طبيعة الوساطة ذلك أن أغلب التشريعات التي تأخذ بنظام الوساطة الجنائية تشترط ممارستها قبل تحريك الدعوى العمومية.

[15]- راجع المادة 37 مكرّر 01 التي تنص على: "يُشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمُشتكى منه.....

[16]- أشرف رمضان، المرجع السابق، ص 21.

[17]- أشرف رمضان، المرجع نفسه، ص 23.

[18] معجم المعاني الجامع ، متوفر على الموقع: www.almaany.com/ar/dict/ar.ar

[19] إيمان مصطفى منصور، مرجع سابق، ص: 295.

[20] أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 24.

[21] Article 3 .4. 5. 15 de la loi n 97/305

[22] راجع المادة 37 مكرر التي تنص على:<< يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة.....>>

[23] راجع المادة 111 من قانون حماية الطفل التي تنص على: <<يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.....>>

[24]- أشرف رمضان، المرجع السابق، ص 39.

[25]- أشرف رمضان، المرجع نفسه، ص 39.

[26]- راجع المادة 111من قانون حماية الطفل التي تنص على: <<.... إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقه ويستطلع رأي كل منهم>>

[27]- أشرف رمضان: المرجع السابق، ص 39.

[28]- أشرف رمضان، المرجع نفسه: ص 41.

- لمزيد من التفصيل:* الحفظ تحت شرط التعويض هو أحد الوسائل التي استحدثتها السياسة الجنائية كخطوة لسبيل تعويض ضحايا الجريمة، فمن أجل حصول المجني عليه ولو جزئيا على تعويض الجاني، أعطت التشريعات التي تأخذ بنظام الملائمة في رفع الدعوى الجنائية، للنيابة العامة سلطة حفظ الدعوى في جرائم معينة متى حصل المجني عليه على تعويض مناسب.

[29]- أشرف رمضان: المرجع السابق، ص 47.

[30]- MJD : maison de justice et du droit.

[31]- AJ : les antennes de justice.